التّحكيم في التّفريق بين الزّوجين للأعذار في الشّريعة والقانون السّوريّ

سعد الدّين عبد الرّزاق اليحيى، د. أنس عيروط
كلية الشريعة والحقوق– الدراسات الإسلامية والقضائية

الملخّص:

حصّن الإسلام العقود بكلّ أنواعها، وطلب من المسلمين أن يلتزموا ما فيها من حقوق للآخرين، ومنع الغرر والغشّ فيها وكتم العيوب التي قد تكون ضمن العقود، وجعل لعقد الزّواج ميزة بين تلك العقود، وقد نهى الله تعالى عن التّصرّفات التي كان يفعلها أهل الجاهليّة للنّساء، كإلقاء الثّوب عليها ليتزوّجها أو يمنعها من الزّواج حتّى تموت ويرثها، ثمّ طلب أن يعاشرها زوجها بالمعروف دون إدخال الضّرر عليها ودون أن يعاملها بشقاق وفحش، ونهى الباري سبحانه وتعالى عن ظلمها بكلّ أنواع الظّلم ومن ذلك أخذ ما آتاها من مهر وعدم الوفاء بالحقوق التي لهن، فوصف سلب المرأة حقّها أنّه بهتان وظلم، فهذه المودّة والرّحمة قد لا تدوم بين الزّوجين، فقد يقع الضّرر والشّقاق بينهما وينزغ الشّيطان بينهما، أمّا بعض الأزواج فيلجأ لمعاملة المرأة بالشّقاق والضّرر وسوء العشرة وعدم الإنفاق، والضّرر بغَيبَة الزّوج بالسّفر أو السّجن أو الفقد أو الضّرب والكلام الذي فيه إيذاء وتقبيح وإعراض وهجر، وقد تحصل بعض الأمراض المنفّرة. فكيف تفعل المرأة في هذه الحالة؟

الكلمات مفتاحية:

التّحكيم– التّفريق بين الزّوجين– التّفريق للشّقاق والضّرر– التّفريق للعيوب– الأعذار بين الزّوجين– التّفريق للأعذار الزّوجيّة.

Arbitration in Marital Dissolution Due to Legitimate Excuses in Islamic Jurisprudence and Syrian Law

Saad Al-Din Abdul-Razzaq Al-Yahya
Faculty of Sharia and Law – Islamic and Judicial Studies

Abstract:
Islam has safeguarded all types of contracts, urging Muslims to uphold the rights of others embedded within them. It prohibits deception, fraud, and the concealment of defects in contractual agreements. Among these contracts, the marriage contract holds a distinct status. Allah Almighty forbade the pre-Islamic practices imposed upon women, such as casting a garment over her to claim her in marriage or preventing her from marrying until death so she could be inherited. Islam commands that a husband treats his wife with kindness, avoiding harm, conflict, and vulgarity. The Almighty also forbids all forms of injustice against women, including taking back the dowry given to them or failing to fulfill their rightful entitlements. Depriving a woman of her rights is described as slander and oppression. However, affection and mercy between spouses may not always endure, and harm or discord may arise, instigated by Satan. Some husbands resort to mistreatment, neglect, financial abandonment, or inflict harm through absence—whether due to travel, imprisonment, disappearance—or through verbal abuse, humiliation, neglect, and estrangement. In some cases, repulsive illnesses may occur. This raises a critical question: What should a woman do in such circumstances?

Keywords

Arbitration-Dissolution of marriage – Dissolution due to discord and harm – Dissolution due to defects – Excuses between spouses – Dissolution based on marital excuses

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

المقدمة: تبنى البيوت على المودّة والسّعادة والعدل والتآلف وغيرها، فأصل العلاقة: مودّة ورحمة، كما قال تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21].

فأصل العلاقة مودّة ورحمة، لكن ربّما يحصل شقاق وضرر وأعذار تمنع إتمام الحياة واستمرارها، منها ما يكون عذرًا وجيهًا، ومنها ما يكون عذرًا غير مبرّرٍ، فيلجأ الزّوجان للقضاء كي ينظر بينهما ويفرّق أو يوفّق.

مشكلة البحث: إنّ موضوع التّحكيم والتّفريق بين الزّوجين للعلل ليس وليد الحالة السّوريّة الآنيّة، لكن نتيجة الثّورة والحرب والتّهجير نتجت بعض الحلات التي احتاجت لدراسةٍ وتأمّل وبحث عن حكم الشّرع فيها، كحالات التّغييب القسريّ، والتّهجير، والسّفر خارج البلاد، والعيشة في مكان لا يليق ببعض الحلات، ومن ثمّ طلب التّفريق لمثل هذه الأعذار، هذا كلّه يدعو الباحث للإجابة عن الآتي:

1- ما التّحكيم؟ وما الشّقاق والضّرر وما حدوده؟
2- ما الأعذار الذي تجعل القضاء يفرّق بين الزّوجين؟
3- ما المعمول به في المحاكم؟ وما أثر الحكمين بين الزّوجين؟ وهل هما يقرّران أم يجتهدان؟
4- ما حكم التّفريق الحاصل بمحاكم النّظام السّابق؟ هل يعدّ شرعيًّا أم لا؟

- **أهمّيّة البحث:** تكمن أهميّة البحث في أنّه يكشف عن آليّة التّحكيم في الأعذار التي يقبل القضاء في المحاكم الشّرعيّة وقانون الأحوال الشّخصيّة السّوريّ التّفريق لأجلها؛ كونها تؤدّي للضّرر؛ ولأنّ الشّريعة تهدف لرفع الضّرر عن المتضرّرين.
- كما تكمن الأهمّيّة في معرفة القول الذي تقضي به المحاكم والقانون السّوريّ، وأيّهما يوافق الشّرع الحنيف، ومعرفة المذهب الذي ذهب لتلك الأعذار وقال بالتّفريق بها.
- كما تكمن الأهمّيّة في ارتباط تلك المسائل بالواقع الذي نعيشه وبقضايا المجتمع.
- **أسباب اختيار البحث:** ما دعا الباحث لاختيار هذا الموضوع، ما حصل في الثّورة السّوريّة من تهجير وقتل وسجن، وغياب قسريّ واختياريّ، وسفر خارج البلد وترك الأزواج لزوجاتهم، والعجز

الحاصل عند بعض الأزواج من الرّجوع لزوجاتهم بسبب التّغييب القسرّ والسّجن، وكذا صعوبة التحاق الزّوجات بأزواجهنّ بسبب الحدود والسّجون والتّهجير، الأمر الذي جعل الضّرر يدخل بين الزّوجين.

- كما اختلطت عادات النّاس أثناء التّهجير ولم تعد الطّباع تألف بعض الأعراف والعادات بين الزّوجين؛ ما أدّى للتّنافر، وكذا كثرة الأمراض والتّشوّهات وحالات الشّلل والبتر النّاجمة عن القصف؛ ما أدّى لعدم صبر أحد الزّوجين على الآخر وجعل أحد الزّوجين يطلب الطّلاق بسبب الضّرر، أو أدّى ذلك للشّقاق.
- وكذا التّنافر الذي حصل بين الزّوجين ممّن بقي في صفوف النّظام المجرم، في حين وجود الطّرف الآخر في مناطق الثّورة، الأمر الذي جعل التّنافر يحص بناء على انتماء دينيّ وعقديّ.
- ومعرفة آليّة التّحكيم في المحاكم السّوريّة قبل التّحرير وبعده، وواقع عمل المحكِّمين وامتهان بعضهم للتّحكيم أكثر من كونهم مهمّة دينيّة للصّلح بين الزّوجين.
- **الدّراسات السّابقة:**

1- التّفريق القضائيّ بين الزّوجين للشّقاق والضّرر: دراسة فقهيّة قانونيّة، مع بيان اجتهادات محكمة النّقض السّوريّة، للباحث: هيثم ياسين الخطيب، تناولت الدّراسة مفهوم التّفريق القضائيّ بسبب الشّقاق والضّرر، ثمّ عرض الأدلّة وقارنها مع قانون الأحوال الشّخصيّة السّوريّ، واستعرضت اجتهادات محكمة النّقض السّوريّة، فيما **سأتعرّض في بحثي** للمقارنة بين المعمول به في محاكم شمال غرب سوريّة ومحاكم النّظام الرّاحل في التّحكيم والتّفريق للأعذار، وما كان يعمل به في قانون الأحوال الشّخصيّة السّوريّ.

2- المرأة بين الفقه والقانون، للدكتور: مصطفى السباعي–رحمه الله– ذكر المؤلف –رحمه الله– أن قانون الأحوال الشخصية السوري استمد أحكام التفريق للشقاق من مذهبي المالكية والحنابلة، وأوضح أن الحياة الزوجية لا تستقيم مع الشقاق أو الضرر وذكر بعض العيوب.

3- التّحكيم والتّوفيق كمطوّر للقضاء الشّرعيّ في العصر الحاضر (بحث محكّم)، – د. الحاج الدّوش، تكلّم فيه حول طبيعة التّحكيم، والتّوفيق من النّاحية العمليّة التّطبيقيّة على واقع الأمّة الإسلاميّة، وتطبيقه في الواقع بغية الوصول الى تطوير القضاء الشّرعيّ، وتميّز بحثي عنه: أنّه ذكر التّحكيم في المحاكم السّوريّة، والمعمول به في محاكم شمال غرب سوريّة في التّحكيم والتّفريق.

4- التّطليق للشّقاق والضّرر بين الفقه المالكيّ ومدوّنة الأسرة المغربيّة – دراسة مقارنة: رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالميّة، ماليزيا، 2012 للباحث: ندخوشي إبراهيم، مقارنة بين الفقه المالكيّ ومدوّنة الأسرة المغربيّة منشورة بتاريخ: 1433هـ / 2012م، وتعرّض الباحث للحلول والأسباب.

5- وهناك العديد من الكتب والأبحاث تعرّضت للعلل والأعذار المبيحة للتّفريق، وتكلّمت عن الحكمين، كالفقه على المذاهب الأربعة للدّكتور وهبة الزّحيليّ –رحمه الله–، وشرح قانون الأحوال الشّخصيّة السّوريّ للدّكتور الصّابونيّ وغيرها، لكن ما يتميّز به هذا البحث عن غيره كونه يتعرّض للمقارنة بين المحاكم في شمال غرب سوريّة ومحاكم النّظام السّوريّ السّابق الذي كان يقضي بقانون الأحوال الشّخصيّة في التّحكيم والتّفريق للأعذار.

- **الجديد بالدراسة:** معرفة ما قضت به المحاكم في شمال غرب سوريّة التّابعة لحكومة الإنقاذ السّوريّة في التّحكيم والتّفريق للأعذار، مقارنة مع قانون الأحوال الشّخصيّة، ومدى سلطة المحكّمين في الطّرفين، وما المعمول به؟

منهجية البحث:

لقد اعتمدّت في هذا البحث الخطوات الآتية:

1. اعتمدت في بحثي المنهج الاستقرائيّ، والوصفيّ، والتّحليليّ.

وكان عملي بالبحث على الآتي:

2. تتبُّع الآيات، مع عزو الآية إلى السُّورة، ورقمها.
3. تخريج الأحاديث النّبويّة من الصّحيحين، فإن لم أجدها فمن السُّنن، ثم من بقيّة كتب الحديث، وعزوها إلى مصدرها، ومخرجها، والحكم عليها، مع ذكر الجزء، والصّفحة، والرّقم، وأشرت للجزء، والصّفحة، على الشّكل التّالي: (4\210)، مثلاً.
4. التّعريف بالمصطلحات الّتي يتمُّ ذكرها وفيها شيءٌ من الغموض.
5. جمع أقوال فقهاء المذاهب الأربعة بما يخصُّ البحث، مع إسنادها لمصدرها.
6. جمع المادّة العلميَّة من المصادر والمراجع الّتي لها تعلُّق بالموضوع، سواء كانت شرعيّة، أو قانونيّة، أو أبحاثًا، أو قرارات، مع عزوها إلى مصادرها.
7. كلُّ ما لم أجد فيه مرجعًا، أو بحثًا مكتوبًا، لجأت فيه للشّبكة العنكبوتيّة (الإنترنت)، وذكرت الموقع وما يتعلّق بذلك.

8. ترجمة الأعلام غير المشتهرين باختصار، بحيث يذكر: الاسم، والشّهرة، والولادة، والوفاة، وبعض المؤلّفات حيث وجدت، مع ذكر المصدر.
9. ختمت المطالب والبحث بترجيح الآراء، وذكر الخلاصة، والنّتائج، وبعض الاقتراحات.
10. واتّبعت في ذلك كلّه الأسلوب اللّغويّ الواضح السّهل.

- **خطّة البحث:**
- المقدّمة: وذكرت فيها: أهمّيّة البحث، وأسباب الاختيار، ومشكلة البحث، ثمّ ذكرت بعض الدّراسات السّابقة وما يتميّز به هذا البحث عن غيره في الجديد بالبحث، وختمت المقدّمة بمنهجيّة الباحث، ثمّ خطّة البحث وهي:
- المطلب الأوّل: حماية الإسلام للمرأة من الظّلم:
- المطلب الثّاني: تعريف التّحكيم والشّقاق والضّرر:
- المطلب الثّالث: أقوال الفقهاء في الشّقاق والضّرر:
- المطلب الرّابع: ما جرى عليه العمل لدى المحاكم الشّرعيّة:
- المطلب الخامس: التّحكيم في قانون أصول المحاكمات:
- المطلب السّادس: التّحكيم في قانون الأحوال الشّخصيّة السّوريّ:
- المطلب السّابع: التّفريق لباقي الأعذار كالأمراض وعدم الإنفاق والغيبة والفقد:
- الخاتمة:
- النّتائج:

تمهيد:

حصّن الإسلام العقود بكلّ أنواعها، وطلب من المسلمين أن يلتزموا بما فيها من حقوق للآخرين، ومنع الغرر والغشّ فيها، وكتم العيوب التي قد تكون ضمن العقود، وجعل لعقد الزّواج ميزة من بين تلك العقود. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾، [المائدة: 1]. فالعقود التي تكون بين النّاس من معاملات، وأمانات، وعقد النّكاح، والشّراكات وغيرها ينبغي مراعاتها، وهي التي توافق ما أحلّ الله وشرع، أمّا ما خالفها فلا يلتفت إليه إذ هو ممّا حرّمه الله ولا يجب الوفاء به [1].

كما قال تعالى عن عقد الزّواج بالخصوص: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ﴾، [الروم: 21].

فجعل عقد الزّواج سببًا للمودّة والرّحمة، وجعل المصاهرة سببًا من تلك الأسباب التي يتراحم بها النّاس؛ ولذلك هي العقد والميثاق الغليظ.

المطلب الأول: حماية الإسلام للمرأة من الظلم:

نهى الله تعالى عن التّصرّفات التي كان يفعلها أهل الجاهليّة للنّساء لأنّها تدخل الضّرر عليهنّ وتبخسهنّ حقّهنّ: كإلقاء الثّوب عليها ليتزوّجها أو يمنعها من الزّواج حتّى تموت ويرثها، وكذلك منعُها من الزّواج، وحرمانها من الميراث.

ثمّ طلب أن يعاشرها زوجها بالمعروف دون إدخال الضّرر عليها ودون أن يعاملها بشقاق وفحش، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾، [النساء: 19].

ونهى الباري سبحانه وتعالى عن ظلمها بكلّ أنواع الظّلم ومن ذلك أخذ ما آتاها من مهر وعدم الوفاء بالحقوق التي لهنّ، قال تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾، [النساء: 20].

فوصف سلب المرأة حقّها أنّه بهتان وظلم وفيه من الإثم العظيم ما فيه.

ثمّ قال تعالى: ﴿وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾، [النساء: 21].

قال أهل العلم: الميثاق الغليظ هو: قول الوليّ للزّوج: أزوّجك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، أو هو العقد، أو ما أخذ الله من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان [2].

أي منع الظّلم وأخذ الحقوق وترك المعاملة بالإحسان، وقالوا: الميثاق الغليظ هو قوله ﷺ: «فإنكم أخذتموهنّ بأمان الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله» [3].

لكن هذه المودّة والرّحمة قد لا تدوم بين الزّوجين فقد يقع الضّرر بينهما والشّقاق وينزغ الشّيطان بينهما، فقد يحدث طلاق بينهما فيلجأ من لديه خوف من الله للحل الشّرعيّ الذي قاله الله تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ [الطّلاق: 2].

أي: راجعوهنّ إن أردتم بالمعروف ممّا أمركم الله به من إعطاء الحقوق التي أوجبها الله عليه لها من النّفقة والكسوة والمسكن وحسن الصّحبة، أو اتركوهن حتّى تنقضي عدّتهن فتبين منكم لكن بإيفائها ما لها من حقّ قبله؛ من الصّداق أو المتعة، على ما أوجب الله لها على الزّوج [4].

أمّا بعض الأزواج فيلجأ لمعاملة المرأة بالشّقاق والضّرر وسوء العشرة وعدم الإنفاق، فكيف تفعل المرأة في هذه الحالة؟

وقد يدخل على الزّوجة أنواع أخرى من الضّرر: كالضّرر بغيبة الزّوج بالسّفر أو السّجن أو الفقد أو الضّرب والكلام الذي فيه إيذاء وتقبيح والإعراض والهجر.

فما التّحكيم؟ وما الشّقاق والضّرر؟

وكيف يتمّ التّفريق بين الزّوجين؟

وما العلل التي يفرّق فيها القضاة في المحاكم؟

المطلب الثّاني: تعريف التّحكيم والشّقاق والضّرر:

التّحكيم لغةً: الحُكْمُ: "مصدر قولك حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى" [1].

واصطلاحًا: "تولية الخصمين حاكمًا يحكم بينهما" [2].

الشّقاق لغةً: مأخوذ الشّقّ والمشاقّة والشّقاق: الخلاف والعداوة [5].

والشّقاق اصطلاحًا: له معان عدّة ومجملها حالة من الخلاف والعداوة بين الزّوجين [6].

قال تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَا﴾، [النساء: 35].

جاء في بيان الشّقاق: "وذلك مشاقّة كلّ واحد منهما صاحبه، وهو إتيانه ما يشقّ عليه من الأمور، فأمّا من المرأة فالنّشوز، وتركها أداء حقّ الله عليها الذي ألزمها الله لزوجها، وأمّا من الزّوج، فتركه إمساكها بالمعروف أو تسريحها بإحسان [7].

والضّرر لغةً: الضّرّ: ضدّ النّفع: والضّر: الهزال وسوء الحال [8].

والضّرر اصطلاحًا: أن يدخل على غيره من جار أو زوج ضررًا بما ينتفع هو به، وقد يضرّ بغيره فيما لا منفعة له فيه، أو فيما عليه فيه مضرّة وهذا ما سماه العلماء الضّرار، وبناء على التّعريف فقد يقع الضّرر والضّرار من الزّوج تجاه زوجته وبالعكس وقد يكون من سائر النّاس تجاه من حولهم [9].

المطلب الثّالث: أقوال الفقهاء في الشّقاق والضّرر:

([1]) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (5/ 1901)، باب حكم، ولسان العرب» (12/ 142)، فصل الحاء المهملة.

([2]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (7/ 24)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص474).

عند حصول خلاف ونزاع بين الزّوجين يلجؤون لحلول كثيرة ليعالجوا فيها ذلك الخلاف من غير الوصول للطّلاق وفصل ما كان بينهما من مودّة ورحمة، وقد يكون ذلك عن طريق الحكمين كما في الآية الكريمة وعن طريق القاضي: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾، [النساء: 35].

فإذا كان النّشوز من المرأة، أو التّقصير والضّرر من الرّجل، أو قصّر كلّ منهما بحقّ الله في الآخر من طاعة المرأة لزوجها أو إمساك بالمعروف من الزّوج لزوجته، يدخل الحكمان بينهما للصّلح أو التّفريق [10].

وعلى ذلك نصّ أهل العلم.

قال في المهذّب: "وإن ظهرت من الرّجل أمارات النّشوز لمرض بها أو كبر سنّ ورأت أن تصالحه بترك بعض حقوقها من قسم وغيره جاز لقوله عز وجل: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾، [النساء: 128]. [11].

لكن لربّما لم يتمكّنا من الصّلح، فهل يلجأ الرّجل للطّلاق أو المرأة لطلب التّفريق ويجاب الطّالب لذلك؟

أم أنّ الحكمان يفرّقان وينفذ حكمهما؟ وهل لهما ذلك؟

ذهب العلماء في ذلك لفريقين:

الأوّل منهما قال: ليس للحكمين أن يفرّقا بين الزّوجين.

والثّاني قال: لهما ذلك وفق الآتي:

الفريق الأوّل: ذهب الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة –رحمهم الله– إلى أنّه ليس للحكمين التّفريق بين الزّوجين، وللشّافعيّة والحنابلة –رحمهم الله–– قول بخلاف هذا القول.

فالحنفيّة –رحمهم الله– قالوا: "إذا تشاقّ الزّوجان بعث القاضي حكمين، ينظران بينهما، وليس للحكمين أن يطلّقاها، إلّا أن يجعل الزّوج ذلك إليهما"[12].

وحجّة الحنفيّة –رحمهم الله–: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَا﴾، [النساء: 35].

وقد حدّد الإصلاح لا غيره، فكان مقتصرًا عليهما، وقد سمّاهما الله حكمين فلا يملكان الطّلاق، إذ الطّلاق من حقّ الزّوج أو من وكلّه وفوّضه [13].

أمّا الشّافعيّة –رحمهم الله–: فالقول الأوّل عندهم: أن الحكمين وكيلان ولا يملكان التّفريق إلّا بالإذن كما قال الحنفيّة –رحمهم الله–.

قال في المهذّب: "هما وكيلان فلا يملكان التّفريق إلّا بإذنهما لأنّ الطّلاق إلى الزّوج وبذل المال إلى الزّوجة فلا يجوز إلّا بإذنهما" (14).

ولمثل ذلك ذهب الحنابلة –رحمهم الله– فقالوا: هما وكيلان لا يملكان التّفريق، ولا إسقاط شيء من الحقوق إلّا بتوكيل الزّوجين أو رضاهما؛ لأنّ الطّلاق من صلاحيّات الزّوج، وبذل المال من الزّوجة، فلم يجز إلّا بإذنهما (15).

القول الثّاني: للمالكيّة، وهو قول عند الشّافعيّة والحنابلة–رحمهم الله–:

قالوا للحكمين التّفريق بين الزّوجين ولو من غير توكيلهما ولا رضاهما، ويكون ذلك حكم منهما لا توكيل (16).

ومن النّصوص التي وردت عن المالكيّة –رحمهم الله–: "إذا بعث الحاكم الحكمين عند حصول الشّقاق بين الزّوجين فعلى ما يريانه من صلاح وطلاق أو خلع، ولا يعدّ رضا الزّوجين، وكان ذلك حكمًا لا وكالة (17).

ودليلهم أنّ الله تعالى خاطب بآية الحكمين غير الزّوجين، أي أن الخطاب ينصرف إلى الأئمّة والحكّام دون أهل الخصومات، وقد سمّاهما الله تعالى حكمين، وهذا ينفي كونهما وكيلين.

وقد جاء رجل وامرأة إلى عليّ–رضي الله عنه– مع كلّ واحد منهما فئام (18) من النّاس، فلما بعث الحكمين قال: " رويدكما حتّى أعلمكما ماذا عليكما، هل تدريان ماذا عليكما؟ إنّكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرّقا فرّقتما، ثمّ أقبل على المرأة فقال: «قد رضيت بما حكما؟» قالت: نعم رضيت بكتاب الله عليَّ ولِيَ، ثمّ أقبل على الرّجل فقال: «قد رضيت بما حكما؟» قال: لا، ولكن أرضى أن يجمعا ولا أرضى أن يفرّقا فقال عليّ: «كذبت والله لا تبرح حتّى ترضى بمثل الذي رضيت" (19).

فقوله –رضي الله عنه–: أتدريان ما عليكما، إن رأيتما أن يصلحا أصلحتما، وإن رأيتما أن يفرّقا فرّقتما، فلم يشترط رضا الزّوجين، فهما يفرّقان لا عن طريق التّوكيل، بل على وجه الحكم، كما أنّه للحاكم أن يوقّع الفرقة بين الزّوجين لإزالة الضّرر كالإيلاء والإعسار بالنّفقة والمهر وغير ذلك (20).

وورد عن الإمام مالك –رضي الله عنه–: أنّه بلغه، أنّ عليّ بن أبي طالب –رضي الله عنه–قال: في الحكمين «إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع»، قال مالك –رحمه الله–: «وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم، أن الحكمين يجوز قولهما بين الرّجل وامرأته في الفرقة والاجتماع» [21].

وإلى هذا القول ذهب الشّافعيّة والحنابلة –رحمهم الله–

فالشّافعيّة قالوا هما حاكمان فلهما أن يفعلا ما يريان من الجمع والتّفريق بعوض وغير عوض، فسمّاهما حكمان ولم يشترط رضا الزّوجين فلهما الطّلاق وعدمه [22].

ودليلهم قوله عز وجل: ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾، فسمّاهما حكمين.

أما الحنابلة –رحمهم الله– فقالوا: "فإن لم يمكن إنصاف أحدهما من صاحبه، وخيف الشّقاق بينهما، بعث الحاكم حكمًا من أهله، وحكمًا من أهلها، ليفعلا ما رأيا المصلحة فيه من التّفريق بعوض أو غيره، أو الإصلاح بترك بعض الحقوق أو غيره" [23].

ودليلهم الآية التي استدلّ بها المالكيّة والشّافعيّة –رحمهم الله–.

وموطن الشّاهد نفسه أنّ الله سمّاهما حكمين، وللحكم فعل ما يريد من تفريق وغيره، وعلى كلّ حال فإن رفع الضّرر لابدّ منه وهو مقصد من مقاصد الشّريعة، فقد يكون الضّرر حاصل بين الزّوجين، وللحاكم فعل ذلك أو للقاضي فعله من هذا الباب، فإمّا أن يفعله بنفسه أو يوكّل الأمر للحكمين.

المطلب الرّابع: ما جرى عليه العمل لدى المحاكم الشّرعيّة:

ما جرى عليه العمل في المحاكم الشّرعيّة في شمال غربّ سوريّة أنّ القاضي يكلّف حكمين من الأقارب للزّوجين أو يوكّل غيرهما بدراسة تلك الحالة التي فيها دعوى شقاق وضرر وينظران في دعوى التّفريق، ثمّ يرفعا ما توصّلا له من اقتراح للقاضي، فإمّا أن يأخذ بقولهما، أو يقوم القاضي بإمهال الزّوجين للصّلح، أو إعادة تكليف حكمين، أو يرجّح ما قرّره الحكمان السّابقان، أو يقرّر الطّلاق، وتحديد مقدار ما تستحقّه المرأة من مهرها إذا حكم بالتّفريق.

وكذلك نفقة العدّة فهي من حقوق الزّوجة عند الحكم لها بالتّفريق وإلزامها بالعدّة.

وللقاضي إذا لم يقتنع بتقرير الحكمين أن يلزم الزّوجة بمتابعة الزّوج وعدم إجابتها لطلب التّفريق

وله أن يقرر وفق المذهب المالكيّ بالتّفريق لعلّة الشّقاق أو الضّرر مع استحقاقها لكامل المهرين سواء كانت قبضت منهما شيء أو لم تقبض، هذا إذا كان الشّقاق أو الضّرر كلّه من جانب الزّوج.

إمّا إذا كان الشّقاق أو الضّرر من جانب الزّوجة فله ألّا يحكم لها بالتّفريق ويردّ الدّعوى، وله أن يلجأ للمخالعة بما يتّفقان عليه بالتّراضي أو بالقضاء، فإن خالعها قضي للزّوج بكامل المهرين أو بحسب ما اتّفقا عليه، حتّى ولو كانت قبضت المهرين من قبل؛ لأنّ الزّواج كان على نيّة الاستدامة لا على أن تطلب الطّلاق من غير مبرر.

أما إذا كانت نسبة الضّرر بينهما معيّنة فعلى كلّ واحد منهما أن يتحمّل من المهرين مقدار النّسبة التي قرّرها الحكمان ويراها القاضي [24].

والذي يراه الباحث أن من الإجراء غير الصّحيح أن يأخذ القاضي بقول الحكمين على إطلاقه دون أن يتثبّت ويراجع القضية ويسمع للطّرفين، وهذا يحصل في بعض الأحيان في المحاكم وعند بعض القضاة، ومن الملاحظ أنّ بعض المحكّمين صاروا يمتهنون التّحكيم على أنّه وظيفة لا على أنّه مهمّة وفيها مسؤوليّة أمام الله تعالى وأنّه سبيل لتحقيق العدل والبعد عن الظّلم، لذلك يحتاج الأمر من وزارة العدل ومسؤولي العدليّات البحث عن المحكّمين الذين يحملون الكفاءة والتّقوى ليخرجوا بنتائج أقلّ ظلمًا وأكثر تحقيقًا للصّلح بين الزّوجين ويسعيان بجمع القلوب ولا يتسرّعان بالتّفريق –والله أعلم.

المطلب الخامس: التحكيم في قانون أصول المحاكمات:

التّحكيم في المحاكم الشّرعيّة نوع من الحكم، أي هو اجتهاد شرعيّ، فإن صدر من أهل الاختصاص ومن كلّفتهم المحكمة وصادف محلّه فإنّ الاجتهاد لا ينقض بمثله ويعتبر.

وبناء على قانون أصول المحاكمات المعمول به في إدلب لا يكون نافذًا إلّا بعد إكسائه صيغة التّنفيذ من محكمة الاستئناف للنّظر في موافقته أحكام الشّريعة الإسلاميّة ويشترط فيه أن يكون مسبّبًا.

وقد جاء في قانون أصول المحاكمات المعمول به في إدلب توضيحًا لتعريف الحكمين ومهمّتهما وما عليهما فعله، وشروطهما، وآلية عمل الحكمين في أكثر من مادّة [25].

وقد جاء في قانون الأحوال الشّخصيَّة السّوريّ أكثر من مادّة حول التّفريق بين الزّوجين للشّقاق والضّرر، وقد أخذ بقول من قال بالتّفريق للعلل والشّقاق والضّرر [26].

المطلب السّادس: التحكيم في قانون الأحوال الشخصية السوري:

ذكر قانون الأحوال الشَّخصيَّة السّوريّ من المادّة: (112)، وحتّى المادّة: (115)، ويكون التّحكيم في حالة عدم اتّفاق الطّرفين وحصول الخلافات بينهما، وحصول إضرار لأحد الزّوجين لقاء استمرار العلاقة الزّوجيّة بينهما، وتبيّن تلك المواد مهام الحكمين وعملهما، ففي المادّة: (112):

1- "إذا ادّعى أحد الزّوجين إضرار الاخر به بما لا يستطيع معه دوام العشرة يجوز له أن يطلب من القاضي التّفريق".

2- "إذا ثبت الإضرار وعجز القاضي عن الإصلاح فرّق بينهما ويعدّ هذا التّطليق طلقة بائنة".

3- "إذا لم يثبت الضّرر يؤجّل القاضي المحاكمة مدّة لا تقلّ عن شهر أملًا بالمصالحة فإن أصرّ المدّعي على الشّكوى ولم يتمّ الصّلح عيّن القاضي حكمين من أهل الزّوجين وإلّا من يرى القاضي فيه قدرة على الإصلاح بينهما وحلّفهما يمينًا على أن يقوما بمهمّتهما بعدل وأمانة".

وذكر مهام الحكمين في المادّة: (113):

1- "على الحكمين أن يتعرّفا أسباب الشّقاق بين الزّوجين وأن يجمعاهما في مجلس تحت إشراف القاضي لا يحضره إلّا الزّوجان ومن يقرّر دعوته الحكمان".

2- "امتناع أحد الزّوجين عن حضور هذا المجلس بعد تبليغه لا يؤثّر في التّحكيم".

المادّة: (114).

3- "يبذل الحكمان جهدهما في الإصلاح بين الزّوجين فإذا عجزا عنه وكانت الإساءة أو أكثرها من الزّوج قرّرا التّفريق بطلقة بائنة".

4- "وإن كانت الإساءة أو أكثرها من الزّوجة أو مشتركة بينهما قرّرا التّفريق بين الزّوجين على تمام المهر أو على قسم منه يتناسب ومدى الإساءة".

5- "للحكمين أن يقرّرا التّفريق بين الزّوجين مع عدم الإساءة من أحدهما على براءة ذمّة الزّوج من قسم من حقوق الزّوجة إذا رضيت بذلك وكان قد ثبت لدى الحكمين استحكام الشّقاق بينهما على وجه تتعذّر إزالته".

6- "إذا اختلف الحكمان حكّم القاضي غيرهما أو ضمّ إليهما حكمًا ثالثًا مرجّحًا وحلّفه اليمين".

المادّة: (115)، "على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى القاضي ولا يجب أن يكون معلّلاً، وللقاضي أن يحكم بمقتضاه أو يرفض التّقرير ويعيّن في هذه الحالة وللمرّة الأخيرة حكمين آخرين".

فالحكمان وفق القانون هذا هما وسيلة للصّلح ويرفعان ما توصّلا له للقاضي وهو يعيد التّحكيم أو يضيف مرجّحًا أو يمضي ما قرّراه.

أمّا بخصوص **التّفريق الواقع عن طريق محاكم النّظام** وخصوصًا بعد أن تحررت البلاد وزال النّظام السّابق[27] فهذا يحتاج لإعادة نظر من المحاكم الشّرعيّة التي ستنشئها وزارة العدل الجديدة، وخصوصًا ما فُرّق بين الزّوجين فيها بغير وجهة شرعيّة أو بغير أقوال علماء الشّريعة ما لا يوافق المذاهب المعتبرة، إذ إنّ قانون الأحوال الشّخصيّة في القانون السّوريّ مأخوذ من المذهب الحنفيّ في الغالب ومن الشّريعة الإسلاميّة مع وجود بعض المخالفات، فطلاق القضاة إن وافق تلك الأقوال فينفذ، فالطّلاق للشّقاق والضّرر إن حصل في تلك المحاكم أو من هؤلاء القضاة وكان موافقا لمذهب المالكيّة فيجوز، أمّا إذا خالف أقوال العلماء أو طلّقها أخذًا بأقوال غير معتبرة فلا يقع وتترتّب عليه آثار يبحثها العلماء حينها، لذلك على من طلّقها القضاة في تلك المحاكم أيام النّظام المنصرم أن تعرض تلك القضيّة على من تثق به من العلماء كي ينظر في شرعيّته؛ لأنّ القانون السّوريّ لم يلتزم بقواعد المالكيّة –رحمهم الله– في الطّلاق للشّقاق أو الضّرر فقد يوقعون طلاقًا وهو لا يقع شرعاً [28].

المطلب السّابع: التّفريق لباقي الأعذار كالأمراض وعدم الإنفاق والغيبة والفقد:

طلب التّفريق للأمراض التي تمنع من الاستمتاع كالعيوب التي تكون بالزّوج فترفع المرأة طلبا للقضاء كي يفرّق بينهما، فالعيوب تختلف، منها ما يمنع استدامة الحياة الزّوجيّة والمعاشرة، ومنها ما يعدي وينفّر ومنها ما يمنع من مقاصد النّكاح، فالقاضي يحدّد نوع المرض وتأثيره على الحياة الزّوجيّة.

وللزّوجة طلب التّفريق للضّرر الذي يمنعها من استدامة الحياة الزّوجيّة، والقاضي ينظر في ذلك عن طريق الحكمين.

وكذلك كل ما يدخل الضّرر أو الشّقاق على الزّوجة من غياب الزّوج، أو فقده، أو عدم النّفقة إذا طالبت الزّوجة به، أو عدم الإنجاب إن كان يعلم به وأخفى ذلك عليها، أو لا يعدل بينها وبين زوجاته وأساء في أداء حقها، يقتصر الباحث على ذكر ما سبق في علّة الشّقاق والضّرر ويذكر ما ورد في ذلك من قوانين وبنود، سواء في محاكم الشّمال السوريّ سابقًا أو قانون الأحوال الشّخصيّة السّوريّ.

جاء في البند الثّاني من التّعميم الذي صدر عن وزارة العدل في حكومة الإنقاذ:

على محاكم الأحوال الشّخصيّة اتباع التّعليمات التّالية:

1_ فقرة رقم: (57): "لا تنظر دعاوى تثبيت الغياب وفقدان الأزواج وخاصّة المقدمة من قبل الزّوجات إلّا بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ غياب الزّجل الثابت عند القاضي، ولا تنظر دعاوى التّفريق للغياب إلّا بعد صدور حكم قضائي بتثبيت الغياب، وينبغي أن تسمع شهادة أقربّ أقاربّ الزّوج أو التثبت من استفاضة أمر الغياب".

2_ فقرة رقم: (59): "القاضي ليس ملزمًا بالتّفريق في دعاوى طلب التّفريق للشّقاق والضّرر، وليس ذلك للحكمين ما لم يثبت للقاضي الضّرر واستحالة الحياة الزّوجيّة ويرى التّفريق لذلك، فنظر القاضي فيها ليس نظرًا إجرائيًّا ولكنه نظر حكمي".

3_ فقرة رقم: (60): "يجب على القاضي في دعاوى التّفريق لعلة الشّقاق والضّرر تعيين حكمين للصّلح بين الزّوجين وعلى الحكمين أن يبذلا جهدهما ويستفرغا وسعهما في ذلك، ويعِدّ الحكمان تقريرهما النّهائي متضمّنا نتيجة عملهما مع بيان نسبة الإساءة لكلّ من الزّوج في حال أوصيا بالتّفريق دون التّعرض لتفاصيل الخلاف بين الزّوجين" [29].

وفي التّفريق لعلة الغياب والفقد أخذت المحاكم برأي المالكيّة [30] والحنابلة –رحمهم الله– [31]، ولا تقبل المحاكم الشّرعيّة التّفريق بين الزّوجين قبل مرور سنة على الغياب أخذا بقول المالكيّة – رحمهم الله– وبذلك صدر التّعميم من وزارة العدل كما في الفقرة رقم: (57) سابقة الذكر.

وممّا سبق ذكره من تفريق سببه إدخال الشّقاق أو الضّرر على الزّوجة ومنافاة استمرار الحياة الزّوجيّة بين الزّوجين، لذلك كله فإنّ رفع الضّرر مقصد شرعيّ جرت عليه المحاكم الشّرعية.

والذي يبدو أن المحاكم لم تأخذ بقول المالكيّة –رحمهم الله– على إطلاقه الذي سبق ذكره حيث قالوا إنّ للحكمين التّفريق بين الزّوجين ولو من غير توكيلهما ولا رضاهما ويكون ذلك حكم من الحكمين لا توكيل [32].

ولا أخذوا بقول الحنفيّة في المعتمد عندهم ولا في قول الشّافعيّة والحنابلة في قولهم الثّاني، فجعلوا للقاضي توكيل الحكمين للصّلح ويعِدّ الحكمان تقريرهما النّهائيّ متضمّنا نتيجة عملهما مع بيان نسبة الإساءة والقاضي يقرّر الحكم بعد ذلك، فليس للحكمين التّفريق بين الزّوجين، وعلى ذلك فقد يعيد القاضي التّحكيم وقد يقتصر على تقريرهما.

الخاتمة: بعد تعريف الشّقاق والضّرر ومعرفة حرص الشّريعة على الوفاق بين الزّوجين واستدامة الحياة بينهما بالعدل والمودّة تبيّن أنّ الضّرر قد يكون من الرّجل للزّوجة وبالعكس، وحين حصوله وتعذر

الصّلح بينهما فيرسل القاضي حكمين لمعرفة النّسبة التي يدّعيها كلّ منهما ويرفعان قرارهما للقاضي وهو بدوره قد يردّ التّقرير ولا يقتنع به وبالتّالي يرسل حكمين من جديد، أو من يرجّح رأيهما، أو لربّما يقتنع برأيهما ويفرّق بناءً على ما قرّراه، وليس للقاضي أن يفرّق من دون محاولة الإصلاح وإرسال الحكمين ما لم يقرّ المقصر منهما ويتمّ الصّلح قبل الحكمين، وعلى ذلك جرى العمل في المحاكم، وبناءً على ذلك خلص الباحث للنّتائج الآتية:

النتائج:

1- التّحكيم هو تولية الخصمين حاكمًا يحكم بينهما لحرص الإسلام على حفظ حقوق الزّوجين واستدامة الحياة الزّوجية بينهما.

2- الضّرر: هو كلّ ما يعكّر صفو الحياة بين الزّوجين من غياب، أو ضرب، أو عدم الانفاق، أو فقد، وغيرها.

3- ليس للحكمين التّفريق بين الزّوجين كما قال الجمهور بخلاف المالكيّة –رحمهم الله جميعًا–.

4- ما جرى عليه العمل في محاكم شمال غرب سوريّة الأخذ بقول المالكيّة بالتّفريق للشّقاق أو الضّرر.

5- للقاضي الأخذ أو ردّ تقرير المحكّمين أو إعادة التّحكيم أو يرسل مرجّحًا.

6- العيوب التي تمنع الاستمتاع بين الزّوجين وتعكّر الحياة بينهما أو تدخل الضّرر على أحدهما أو كليهما يرفع بها أمر للقاضي وهو بدورة يقرّر التّفريق أو عدمه.

7- التّحكيم أمانة وليس مهنة يمتهنها المحكِّمون وعليهم الصّلح ما استطاعا إلى ذلك سبيلًا.

8- لا تنظر دعاوى تثبيت الغياب وفقدان الأزواج وخاصّة المقدمة من قبل الزّوجات إلّا بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ غياب الزّجل الثابت عند القاضي.

9- لا تنظر دعاوى التّفريق للغياب إلّا بعد صدور حكم قضائي بتثبيت الغياب، وينبغي أن تسمع شهادة أقربّ أقاربّ الزّوج أو التثبت من استفاضة أمر الغياب.

التّوصيات:

1- توعية الأزواج بكل الوسائل وحثّهم على الصّبر وعدم التّسرع بالتّفريق للأعذار كونها نوع من البلاء.

2- توعية الزّوجين أنّ الحياة الزّوجية تبنى على الودّ والصّبر والتّحمل ويعتريها معكّرات للحياة وكلّها تحتاج مجاهدة وصبر ولهما الأجر.

3- عدم إتاحة المجال للمحكّمين الذين لا يمتلكون الصّفات الحميدة والأخلاق الحسنة كيلا يمتهنوا التّحكيم ويفرّقوا من غير وجود نيّة الصّلح.

4- أن يتروّى القضاة بالتّفريق وترك المجال للصّلح طالما يتوقّع ذلك.

5- إعادة النّظر في التّفريق الحاصل في محاكم النّظام السّابق فلربما حصل تفريق من غير وجهة شرعيّة ممّا يستند لأقوال العلماء.

6- التعمّق في دراسة بعض الأمراض التي تصيب الزّوجين كعدم الإنجاب وبعض الأمراض الحديثة لمعرفة مدى الضّرر الذي يدخل على الزّوجين وهل لهما طلب التّفريق.

7- ينبغي إعادة النّظر في قرارات الحكم بالتّفريق في المحاكم التّابعة لمحاكم النّظام سابقًا لمعرفة ما إذا كانت توافق رأي الملكيّة -رحمهم الله-.

فهرس المصادر والمراجع:

ابن أبي زمنين (محمّد بن عبد الله، ت 399هـ)، **تفسير القرآن العزيز**، المحقّق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمّد بن مصطفى الكنز، النّاشر: الفاروق الحديثة -مصر/ القاهرة، الطّبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م، (1/ 355).

ابن أبي زيد القيروانيّ (عبد الرّحمن النّفزي ت 386هـ)، **النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: العديد من المحقّقين منهم: د. عبد الفتّاح محمّد الحلو، د. محمّد حجي، النّاشر: دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، الطّبعة: الأولى، 1999م. (5/ 282).

ابن الجوزي (عبد الرّحمن بن عليّ، ت 597هـ)، **زاد المسير في علم التّفسير**، المحقّق: عبد الرّزّاق المهديّ، النّاشر: دار الكتاب العربيّ - بيروت، الطّبعة: الأولى - 1422 هـ (4/ 297).

ابن جرير الطّبريّ (محمّد بن جرير،310 هـ)، **تفسير الطّبريّ**، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، النّاشر: دار هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع والإعلان - القاهرة، مصر، الطّبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م، (20/ 86)، بتصرّف.

ابن حجر الهيتميّ (أحمد بن محمّد، ت 974 هـ)، **الفتح المبين بشرح الأربعين**، عني به: النّاشر: دار المنهاج، جدّة – المملكة العربيّة السّعوديّة، الطّبعة: الأولى، 1428 هـ – 2008 م. (ص516).

ابن رجب الحنبليّ (عبد الرّحمن بن أحمد، ت 795 هـ)، **جامع العلوم والحكم**، المحقّق: د. محمّد الأحمدي أبو النّور، وزير الأوقاف وشئون الأزهر سابقًا، النّاشر: دار السّلام، للطّباعة والنّشر والتّوزيع – القاهرة، الطّبعة: الثّانية، 1424 هـ – 2004 م، (ص67).

ابن رشد الجدّ (محمّد بن أحمد، ت520هـ)، **البيان والتّحصيل**، حقّقه: د. محمّد حجّي وآخرون، النّاشر: دار الغرب الإسلاميّ، بيروت – لبنان، الطّبعة: الثّانية، 1408 هـ – 1988 م، (10/ 262).

ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله، ت 463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، المحقّق: محمّد أحيد ولد ماديك الموريتانيّ، النّاشر: مكتبة الرّياض الحديثة، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، الطّبعة: الثّانية، 1400هـ/1980م، (2/ 567). **ابن عرفة** (محمّد بن أحمد، ت 1230هـ)، الشّرح الكبير وحاشية الدّسوقيّ، النّاشر: دار الفكر، الطّبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (2/ 431).

ابن قدامة المقدسي (عبد الله بن أحمد، ت 620 هـ)، **المغني**، المحقّق: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي، د. عبد الفتّاح محمّد الحلو، النّاشر: دار عالم الكتب للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الرّياض – المملكة العربيّة السّعوديّة، (10/ 264).

ابن قدامة المقدسيّ (عبد الله بن أحمد، ت 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو النّاشر: دار الكتب العلميّة، الطّبعة: الأولى، 1414 هـ – 1994م، (3/ 93).

ابن كثير (إسماعيل بن عمر، ت774 هـ)، **تفسير ابن كثير**، المحقّق: سامي بن محمّد السّلامة، النّاشر: دار طيبة للنّشر والتّوزيع، الرّياض – السّعوديّة، الطّبعة: الثّانية، 1420 هـ – 1999 م، (7/ 299).

ابن كمال باشا (أحمد بن سليمان، ت 940 هـ)، **تفسير ابن كمال باشا**، المحقّق: ماهر أديب حبّوش، النّاشر: مكتبة الإرشاد، إسطنبول – تركيّا، الطّبعة: الأولى، 1439 هـ – 2018م. (3/ 74).

أبو إسحاق الشّيرازيّ (إبراهيم بن عليّ، ت 476 هـ)، المهذَّب في فقه الإمام الشّافعيّ، النّاشر: دار الكتب العلميّة 2002م، (2/ 487).

أبو حيان الأندلسي (محمّد بن يوسف، ت 754هـ)، البحر المحيط في التفسير، النّاشر: دار الفكر – بيروت، عام النّشر: 1420 هـ – 2000 م (1/ 654).

أبو نصر الجوهريّ (إسماعيل بن حماد، ت 393هـ)، الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، النّاشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطّبعة: الرّابعة 1407 هـ- 1987 م، (4/ 1503)، مادّة: [شقق] الشّق.

أبو هلال العسكري (الحسن بن عبد الله، ت 395هـ)، الوجوه والنّظائر، حقّقه: محمّد عثمان، النّاشر: مكتبة الثّقافة الدّينيّة، القاهرة، الطّبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007 م، (ص297).

الأزهريّ (محمّد بن أحمد، ت 370هـ)، تهذيب اللّغة للأزهريّ المحقّق: محمّد عوض مرعب، النّاشر: دار إحياء التّراث العربيّ – بيروت، الطّبعة: الأولى، 2001م، (11/ 314).

الباجيّ (سليمان بن خلف، ت 474هـ)، المنتقى شرح الموطّأ، النّاشر: مطبعة السّعادة – مصر، الطّبعة: الأولى، 1332 هـ، (6/ 40).

بهاء الدين المقدسي (عبد الرحمن بن إبراهيم، ت 624 هـ)، العدّة شرح العمدة (ص437)، وروي نحو ذلك عن عليّ وابن عبّاس وأبي سلمة بن عبد الرّحمن، والشّعبيّ والنّخعيّ وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعيّ وإسحاق وابن المنذر –رحمهم الله جميعًا–.

التفتازانيّ (سعد الدّين، ت 792 هـ)، حاشية الدّسوقيّ على مختصر المعاني المحقّق: عبد الحميد هنداويّ، النّاشر: المكتبة العصريّة، بيروت (1/ 416).

الجمل (سليمان بن عمر ت 1204هـ)، حاشية الجمل على شرح المنهج –فتوحات الوهّاب بتوضيح شرح منهج الطّلاب، النّاشر: دار الفكر (4/ 289).

الدارقطني (عليّ بن عمر، ت 385هـ)، سنن الدّارقطني، حققه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبيّ، عبد اللّطيف حرز الله، أحمد برهوم، النّاشر: مؤسّسة الرّسالة، بيروت – لبنان، الطّبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م، (4/ 452)، رقم الحديث: 3779، باب: المهر.

الدّميريّ (محمّد بن موسى، ت 808هـ)، النّجم الوهّاج في شرح المنهاج، المحقّق: لجنة علميّة، النّاشر: دار المنهاج (جدّة)، الطّبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م، (7/ 423).

الرّافعيّ (عبد الكريم بن محمّد، ت 623هـ)، العزيز شرح الوجيز -الشّرح الكبير، المحقّق: عليّ محمّد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، النّاشر: دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، الطّبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، (8/ 390).

السّباعي (الدكتور مصطفى)، شرح قانون الأحوال الشّخصيّة، دار النّيربين - دمشق- الطّبعة 9- 2001 م، ص: 18.

السّخاويّ (عليّ بن محمّد، ت 643 هـ)، تفسير القرآن العظيم تحقيق وتعليق: د. موسى عليّ موسى مسعود، د. أشرف محمّد بن عبد الله القصّاص، النّاشر: دار النشر للجامعات، الطّبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، (1/ 173).

الشّوكانيّ (محمّد بن عليّ بن محمّد، ت 1250هـ)، فتح القدير، النّاشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطّيب - دمشق، بيروت الطّبعة: الأولى - 1414 هـ، (6/ 33).

صدّيق حسن خان (محمّد صدّيق خان بن حسن، ت 1307هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن، وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاريّ، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنشر، صَيدَا - بَيروت، عام النشر: 1412 هـ - 1992 م، (3/ 322).

الصنعاني (عبد الرزاق بن همام، ت211 هـ)، مصنف عبد الرّزاق، المحقّق: حبيب الرحمن الأعظمي، النّاشر: المجلس العلمي- الهند، الطّبعة: الثّانية، 1403هـ، (6/ 506)، رقم الحديث: 12745، ورقم الحديث: 12747، باب: الحكمين.

الفراهيديّ (الخليل بن أحمد، ت 170هـ)، العين، المحقّق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، النّاشر: دار ومكتبة الهلال (8/ 405)، باب الفاء والميم و (وا ي ء)، معهما (ف ء م، ف و م).

الفيروزآبادي (محمّد بن يعقوب، ت 817هـ)، القاموس المحيط تحقيق: مكتب تحقيق التّراث في مؤسّسة الرّسالة، بإشراف: محمّد نعيم العرقسُوسيّ، النّاشر: مؤسّسة الرّسالة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت - لبنان، الطّبعة: الثّامنة، 1426 هـ - 2005 م، (ص898)، فصل: الشّين.

القاضي عبد الوهاب (محمّد عبد الوهاب، ت422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقّق: الحبيب بن طاهر، النّاشر: دار ابن حزم، الطّبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م، (2/ 724).

القاضي عبد الوهاب (محمّد عبد الوهاب، ت422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحقّ، النّاشر: المكتبة التّجاريّة، مصطفى أحمد الباز - مكّة المكرّمة، (2/ 876).

القَدُّوريّ (أحمد بن محمّد، 428هـ)، التّجريد، دراسة وتحقيق: مركز الدّراسات الفقهيّة والاقتصاديّة، أ. د. محمّد أحمد سراج - أ. د. عليّ جمعة محمّد، النّاشر: دار السّلام - القاهرة، الطّبعة: الثّانية، 1427 هـ - 2006 م، (9/ 4738).

القرطبيّ (محمّد بن أحمد،671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن تحقيق: أحمد البردونيّ وإبراهيم أطفيش، النّاشر: دار الكتب المصريّة القاهرة، الطّبعة: الثّانية، 138 هـ - 1964 م.

الكمال بن الهمام (محمّد بن عبد الواحد، ت 861 هـ)، فتح القدير النّاشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ وأولاده بمصر، الطّبعة: الأولى، 1389 هـ - 1970م، (4/ 244).

الماتريديّ (محمّد بن محمود، ت 333هـ)، تفسير الماتريديّ تأويلات أهل السّنة النّاشر: دار الكتب العلميّة- بيروت، لبنان، الطّبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، (1/ 578).

مالك بن أنس، 179هـ، موطّأ مالك -رواية يحيى، المحقّق: محمّد مصطفى الأعظميّ، النّاشر: مؤسّسة زايد بن سلطان - أبو ظبي - الإمارات، الطّبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004م، (2/ 584)، رقم الحديث: 72، باب ما جاء في الحكمين.

الماورديّ (عليّ بن محمّد، ت 450هـ)، تفسير الماورديّ، النّكت والعيون، المحقّق: السّيد ابن عبد المقصود بن عبد الرّحيم، النّاشر: دار الكتب العلميّة - بيروت / لبنان دون تاريخ، (1/ 484).

مسلم (مسلم بن الحجّاج، 261 هـ)، صحيح مسلم، المحقّق: محمّد فؤاد عبد الباقي، النّاشر: مطبعة عيسى البابيّ الحلبيّ وشركاه، القاهرة، عام النشر: 1374 هـ - 1955 م، (4/ 41)، رقم الحديث: 147، بَابُ حَجَّةِ النّبيّ ﷺ.

مكّي بن أبي طالب، ت 437هـ)، الهداية الى بلوغ النّهاية المحقّق: مجموعة رسائل جامعيّة بكلّيّة الدّراسات العليا والبحث العلميّ – جامعة الشّارقة، النّاشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنّة – كلّيّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة – جامعة الشّارقة، الطّبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008 م. (2/ 1265).

المنتجب الهمذانيّ، ت 643 هـ)، الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، حقّق نصوصه وخرّجه وعلّق عليه: محمّد نظام الدّين الفتيح، النّاشر: دار الزّمان للنّشر والتّوزيع، المدينة المنوّرة – المملكة العربيّة السّعوديّة، الطّبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006م، (3/ 196)، حرف الشّين مع القاف [شقق].

النّسائيّ (أحمد بن شعيب، ت 303هـ)، السّنن الكبرى، حققه: حسن عبد المنعم شلبي، النّاشر: مؤسّسة الرّسالة –بيروت، الطّبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م، (4/ 421)، رقم الحديث: 4661، باب: الشّقاق بين الزّوجين.

الحواشي:

(1) **القرطبيّ** (محمّد بن أحمد،671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن تحقيق: أحمد البردونيّ وإبراهيم أطفيش، النّاشر: دار الكتب المصريّة القاهرة، الطّبعة: الثّانية، 138 هـ – 1964 م. **والشّوكانيّ** (محمّد بن عليّ بن محمّد، ت 1250هـ)، فتح القدير، النّاشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطّيب – دمشق، بيروت الطّبعة: الأولى – 1414 هـ، (6/ 33). **وصدّيق حسن خان** (محمّد صدّيق خان بن حسن، ت 1307هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن، وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاريّ، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنشر، صَيدَا – بَيروت، عام النشر: 1412 هـ – 1992 م، (3/ 322).

(2) ينظر: **ابن أبي زمنين** (محمّد بن عبد الله، ت 399هـ)، تفسير القرآن العزيز، المحقّق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة – محمّد بن مصطفى الكنز، النّاشر: الفاروق الحديثة –مصر/ القاهرة، الطّبعة: الأولى، 1423هـ – 2002م، (1/ 355). **ومكّي بن أبي طالب**، ت 437هـ)، الهداية الى بلوغ النّهاية المحقّق: مجموعة رسائل جامعيّة بكلّيّة الدّراسات العليا والبحث العلميّ – جامعة الشّارقة، النّاشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنّة – كلّيّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة – جامعة الشّارقة، الطّبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008 م. (2/ 1265). **والسّخاويّ** (عليّ بن محمّد، ت

643 هـ)، تفسير القرآن العظيم تحقيق وتعليق: د. موسى عليّ موسى مسعود، د. أشرف محمّد بن عبد الله القصّاص، النّاشر: دار النشر للجامعات، الطّبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، (1/ 173). **وابن جرير الطّبريّ** (محمّد بن جرير،310 هـ)، تفسير الطّبريّ تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، النّاشر: دار هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع والإعلان - القاهرة، مصر، الطّبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م، (20/ 86)، بتصرّف.

(3) **مسلم** (مسلم بن الحجّاج، 261 هـ)، صحيح مسلم، المحقّق: محمّد فؤاد عبد الباقي، النّاشر: مطبعة عيسى البابيّ الحلبيّ وشركاه، القاهرة، عام النشر: 1374 هـ - 1955 م، (4/ 41)، رقم الحديث: 147، بَابُ حَجَّةِ النّبيّ ﷺ.

(4) ينظر: **ابن جرير الطّبريّ** (محمّد بن جرير،310 هـ)، (23/ 39). ابن الجوزي (عبد الرّحمن بن عليّ، ت 597هـ)، زاد المسير في علم التّفسير، المحقّق: عبد الرّزّاق المهديّ، النّاشر: دار الكتاب العربيّ - بيروت، الطّبعة: الأولى - 1422 هـ (4/ 297). **ابن كثير** (إسماعيل بن عمر، ت774 هـ)، تفسير ابن كثير، المحقّق: سامي بن محمّد السّلامة، النّاشر: دار طيبة للنّشر والتّوزيع، الرّياض - السّعوديّة، الطّبعة: الثّانية، 1420 هـ - 1999 م، (7/ 299).

(5) ينظر: **أبو نصر الجوهريّ** (إسماعيل بن حماد، ت 393هـ)، الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، النّاشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطّبعة: الرّابعة 1407 هـ- 1987 م، (4/ 1503)، مادّة: [شقق] الشّق.

وينظر: **المنتجب الهمذانيّ**، ت 643 هـ)، الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، حقّق نصوصه وخرّجه وعلّق عليه: محمّد نظام الدّين الفتيح، النّاشر: دار الزّمان للنّشر والتّوزيع، المدينة المنوّرة - المملكة العربيّة السّعوديّة، الطّبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006م، (3/ 196)، حرف الشّين مع القاف [شقق]. **والتفتازانيّ** (سعد الدّين، ت 792 هـ)، حاشية الدّسوقيّ على مختصر المعاني المحقّق: عبد الحميد هنداويّ، النّاشر: المكتبة العصريّة، بيروت (1/ 416). **الفيروزآبادي** (محمّد بن يعقوب، ت 817هـ)، القاموس المحيط تحقيق: مكتب تحقيق التّراث في مؤسّسة الرّسالة، بإشراف: محمّد نعيم العرقسُوسيّ، النّاشر: مؤسّسة الرّسالة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت - لبنان، الطّبعة: الثّامنة، 1426 هـ - 2005 م، (ص898)، فصل: الشّين.

(6) ينظر: **الماتريديّ** (محمّد بن محمود، ت 333هـ)، تفسير الماتريديّ تأويلات أهل السّنة النّاشر: دار الكتب العلميّة- بيروت، لبنان، الطّبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، (1/ 578). **أبو**

حيان الأندلسي (محمّد بن يوسف، ت 754هـ)، البحر المحيط في التفسير، النّاشر: دار الفكر – بيروت، عام النّشر: 1420 هـ – 2000 م (1/ 654). **الجمل** (سليمان بن عمر ت 1204هـ)، حاشية الجمل على شرح المنهج –فتوحات الوهّاب بتوضيح شرح منهج الطّلاب، النّاشر: دار الفكر (4/ 289).

(7) ينظر: **ابن جرير الطّبريّ** (محمّد بن جرير،310 هـ)، (6/ 715). **ابن الجوزيّ** (عبد الرّحمن بن عليّ بن محمّد الجوزيّ، ت 597 هـ)، (1/ 403). **وابن كمال باشا** (أحمد بن سليمان، ت 940 هـ)، تفسير ابن كمال باشا المحقّق: ماهر أديب حبّوش، النّاشر: مكتبة الإرشاد، إسطنبول – تركيّا، الطّبعة: الأولى، 1439 هـ – 2018م. (3/ 74).

(8) ينظر: **الأزهريّ** (محمّد بن أحمد، ت 370هـ)، تهذيب اللّغة للأزهريّ المحقّق: محمّد عوض مرعب، النّاشر: دار إحياء التّراث العربيّ – بيروت، الطّبعة: الأولى، 2001م، (11/ 314). **وأبو نصر الجوهري** (إسماعيل بن حمّاد، ت 393هـ)، الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة (2/ 719). **أبو هلال العسكري** (الحسن بن عبد الله، ت 395هـ)، الوجوه والنّظائر، حقّقه: محمّد عثمان، النّاشر: مكتبة الثّقافة الدّينيّة، القاهرة، الطّبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007 م، (ص297).

(9) ينظر: **الباجيّ** (سليمان بن خلف، ت 474هـ)، المنتقى شرح الموطّأ، النّاشر: مطبعة السّعادة – مصر، الطّبعة: الأولى، 1332 هـ، (6/ 40). **ابن رشد الجدّ** (محمّد بن أحمد، ت520هـ)، البيان والتّحصيل حقّقه: د. محمّد حجّي وآخرون، النّاشر: دار الغرب الإسلاميّ، بيروت – لبنان، الطّبعة: الثّانية، 1408 هـ – 1988 م، (10/ 262). **ابن رجب** (عبد الرّحمن بن أحمد، ت 795هـ)، القاعدة الذّهبيّة (لا ضرر ولا ضرار)، المحقّق: إيهاب حمدي غيث، النّاشر: دار الكتاب العربيّ، الطّبعة: الأولى، 1410 هـ – 1990 م. (ص38). **ابن رجب الحنبليّ** (عبد الرّحمن بن أحمد، ت 795 هـ)، جامع العلوم والحكم المحقّق: د. محمّد الأحمدي أبو النّور، وزير الأوقاف وشئون الأزهر سابقًا، النّاشر: دار السّلام، للطّباعة والنّشر والتّوزيع – القاهرة، الطّبعة: الثّانية، 1424 هـ – 2004 م، (ص67). **ابن حجر الهيتميّ** (أحمد بن محمّد، ت 974 هـ)، الفتح المبين بشرح الأربعين، عني به: النّاشر: دار المنهاج، جدّة – المملكة العربيّة السّعوديّة، الطّبعة: الأولى، 1428 هـ – 2008 م. (ص516).

(10) ينظر: **ابن جرير الطّبريّ** (محمّد بن جرير،310 هـ)، تفسير الطّبريّ (6/ 715). وابن كثير (إسماعيل بن عمر، ت774 هـ)، تفسير ابن كثير، (3/ 98).

(11) **أبو إسحاق الشّيرازيّ** (إبراهيم بن عليّ، ت 476 هـ)، المهذَّب في فقه الإمام الشّافعيّ، النّاشر: دار الكتب العلميّة 2002م، (2/ 487).

(12) **القَدُّوريّ** (أحمد بن محمّد، 428هـ)، التّجريد، دراسة وتحقيق: مركز الدّراسات الفقهيّة والاقتصاديّة، أ. د. محمّد أحمد سراج – أ. د. عليّ جمعة محمّد، النّاشر: دار السّلام – القاهرة، الطّبعة: الثّانية، 1427 هـ – 2006 م، (9/ 4738).

(13) ينظر: المرجع السّابق (9/ 4738). **والكمال بن الهمام** (محمّد بن عبد الواحد، ت 861 هـ)، فتح القدير النّاشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ وأولاده بمصر، الطّبعة: الأولى، 1389 هـ – 1970م، (4/ 244).

(14) ينظر: **الماورديّ** (عليّ بن محمّد، ت 450هـ)، تفسير الماورديّ، النّكت والعيون، المحقّق: السّيد ابن عبد المقصود بن عبد الرّحيم، النّاشر: دار الكتب العلميّة – بيروت / لبنان دون تاريخ، (1/ 484). **وأبو إسحاق الشّيرازيّ** (إبراهيم بن عليّ، ت 476 هـ)، المهذَّب في فقه الإمام الشّافعيّ (2/ 488). **الرّافعيّ** (عبد الكريم بن محمّد، ت 623هـ)، العزيز شرح الوجيز –الشّرح الكبير، المحقّق: عليّ محمّد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، النّاشر: دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، الطّبعة: الأولى، 1417 هـ – 1997 م، (8/ 390). **الدّميريّ** (محمّد بن موسى، ت 808هـ)، النّجم الوهّاج في شرح المنهاج، المحقّق: لجنة علميّة، النّاشر: دار المنهاج (جدّة)، الطّبعة: الأولى، 1425هـ – 2004م، (7/ 423).

(15) ينظر: **ابن قدامة المقدسيّ** (عبد الله بن أحمد، ت 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو النّاشر: دار الكتب العلميّة، الطّبعة: الأولى، 1414 هـ – 1994م، (3/ 93). **ابن قدامة المقدسي** (عبد الله بن أحمد، ت 620 هـ)، المغني، المحقّق: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي، د. عبد الفتّاح محمّد الحلو، النّاشر: دار عالم الكتب للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الرّياض – المملكة العربيّة السّعوديّة، (10/ 264). **بهاء الدين المقدسيّ** (عبد الرّحمن بن إبراهيم، ت 624 هـ)، العدّة شرح العمدة، تحقيق: أحمد بن عليّ، النّاشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: 1424 هـ – 2003 م، (ص437).

(16) ينظر: **ابن أبي زيد القيروانيّ** (عبد الرّحمن النّفزي ت 386هـ)، النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات، تحقيق: العديد من المحقّقين منهم: د. عبد الفتّاح محمّد الحلو، د. محمّد حجي، النّاشر: دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، الطّبعة: الأولى، 1999م. (5/ 282).

والقاضي عبد الوهاب (محمّد عبد الوهاب، ت422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقّق: الحبيب بن طاهر، النّاشر: دار ابن حزم، الطّبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م، (2/ 724).

(17) **القاضي عبد الوهاب** (محمّد عبد الوهاب، ت422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (2/ 724).

([18]) فأم: الفِئام: الجماعة من النّاس وغيرهم. ينظر: **الفراهيديّ** (الخليل بن أحمد، ت 170هـ)، العين، المحقّق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، النّاشر: دار ومكتبة الهلال (8/ 405)، باب الفاء والميم و (وا ي ء)، معهما (ف ء م، ف و م).

(19) ينظر: **الدارقطني** (عليّ بن عمر، ت 385هـ)، سنن الدّارقطني، حققه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبيّ، عبد اللّطيف حرز الله، أحمد برهوم، النّاشر: مؤسّسة الرّسالة، بيروت – لبنان، الطّبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، (4/ 452)، رقم الحديث: 3779، باب: المهر. **والنّسائيّ** (أحمد بن شعيب، ت 303هـ)، السّنن الكبرى، حققه: حسن عبد المنعم شلبي، النّاشر: مؤسّسة الرّسالة –بيروت، الطّبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، (4/ 421)، رقم الحديث: 4661، باب: الشّقاق بين الزّوجين. **الصنعاني** (عبد الرزاق بن همام، ت211 هـ)، مصنف عبد الرّزاق، المحقّق: حبيب الرحمن الأعظمي، النّاشر: المجلس العلمي- الهند، الطّبعة: الثّانية، 1403هـ، (6/ 506)، رقم الحديث: 12745، ورقم الحديث: 12747، باب: الحكمين. ورواه النَّسائيُّ في الكبرى والدَّارقطنيّ والبيهقِيُّ وإسناده صَحيحٌ. وقال في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (3 / 413)، إسناده صحيح

(20) ينظر: **القاضي عبد الوهاب** (محمّد عبد الوهاب، ت422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحقّ، النّاشر: المكتبة التّجاريّة، مصطفى أحمد الباز - مكّة المكرّمة، (2/ 876). **والقاضي عبد الوهاب** (محمّد عبد الوهاب، ت422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/ 724).

(21) **(مالك بن أنس،** 179هـ)، موطّأ مالك –رواية يحيى، المحقّق: محمّد مصطفى الأعظميّ، النّاشر: مؤسّسة زايد بن سلطان - أبو ظبي - الإمارات، الطّبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004م، (2/ 584)، رقم الحديث: 72، باب ما جاء في الحكمين.

(22) ينظر: **الماورديّ** (عليّ بن محمّد، ت 450هـ)، تفسير الماورديّ، النّكت والعيون، (1/ 484). **أبو إسحاق الشّيرازيّ** (إبراهيم بن عليّ، ت 476 هـ)، المهذّب في فقه الإمام الشّافعيّ، (2/ 488). **الرافعيّ** (عبد الكريم بن محمّد، ت 623هـ)، العزيز شرح الوجيز –الشّرح الكبير (8/ 390). **الدّميريّ** محمّد بن موسى، ت 808هـ)، النّجم الوهّاج في شرح المنهاج (7/ 422).

(23) ينظر: **ابن قدامة المقدسي** (عبد الله بن أحمد، ت 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 93). ابن قدامة المقدسي (عبد الله بن أحمد، ت 620 هـ)، المغني (10/ 264). **بهاء الدين المقدسي** (عبد الرحمن بن إبراهيم، ت 624 هـ)، العدّة شرح العمدة (ص437)، وروي نحو ذلك عن عليّ وابن عبّاس وأبي سلمة بن عبد الرّحمن، والشّعبيّ والنّخعيّ وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعيّ وإسحاق وابن المنذر –رحمهم الله جميعًا–.

(24) قضاة الأحوال الشّخصيّة في سرمدا وإدلب ومنهم: القاضي أيمن محصي وعبد الوهاب عبد الوهاب ومحمّد العبد الله وغيرهم.

([25]) ينظر ملحق رقم: (1).

([26]) ينظر: **السّباعي** (الدكتور مصطفى)، شرح قانون الأحوال الشّخصيّة، دار النّيربين – دمشق– الطّبعة 9– 2001 م، ص: 18.

(27) تحرّرت الشّام –لله الحمد– بتاريخ 8\12\2024 وزال النّظام المجرم بعد أكثر من ثلاث عشرة عام من الجهاد.

(28) شاشو (د. ابراهيم)، السّؤال (قناة الشّريعة والقضاء)، رقم السّؤال: (1915)، بتاريخ: 2/6/ 2024. وردًّا على سؤال موجه للدّكتور إبراهيم شاشو: هل يقع الحكم بالطّلاق الصّادر عن محاكم النّظام؟ امرأة تقيم في مناطق النّظام وزوجها يقيم في المناطق المحرّرة، رفعت أمرها للقاضي في مناطق النّظام فطلّقها، هل يقع هذا الطّلاق، سواء كان القاضي طلّقها لعلّة الشّقاق والضّرر أو للغياب..

الجواب: فكان من جوابه أن: قاضي الأحوال الشّخصيّة عند النّظام، هو قاض يحكم بقانون مأخوذ من المذهب الحنفيّ خاصّة، ومن الشّريعة الإسلاميّة عامّة، مع مخالفات يسيرة يغلب عليّها التّأويل لا التبديل الصّريح.

فالأصل في قضاة الأحوال الشّخصيّة عند النّظام أنّهم مسلمون، مع إجرامهم لبقائهم في وظائفهم عنده، وهم مثل القضاة المسلمين الذين نصبهم التّتار للحكم بين المسلمين بشريعة الإسلام، فقال جماعة من أهل العلم في زمانهم بنفاذ أحكامهم الموافقة للشريعة. فإذا طلّقها القاضي بوجه شرعيّ صحيح جار على قول من أقوال أهل العلم، –رحمهم الله–؛ فيقع الطّلاق. وتعرض الحكم على من تلتقيه من أهل العلم الثِّقات لينظر في شرعيّته؛ فإذا غاب عنها زوجها في المناطق المحرّرة يلزمها اللّحاق به ما أمكنها، ولا تطلّق منه للغياب.

والطّلاق للشّقاق والضّرر، هو من مذهب المالكيّة، لكن القانون السّوريّ لم يلتزم فيه بضوابط المالكيّة؛ فقد يطلق قضاة النّظام اتّباعاً للقانون بدعوى الشّقاق والضّرر من لا تطلق من زوجها قضاء عند المالكيّة ولا غيرهم. فإن كان طلاق قاضي النّظام جار على قول من أقوال أهل العلم؛ فهو صحيح نافذ. وإن لم يكن جاريًاعلى قول من أقوال أهل العلم، فهو والعدم سواء؛ فيجوز لها أن تعود لزوجها دون عقد جديد، ولا يجوز لها أن تتزوّج غيره إلّا أن يطلّقها زوجها أو تختلع منه أو يفرّق بينهما قاض بحكم شرعيّ صحيح، والله أعلم. بتصرّف يسير.

(29) صورة تعميم وزير العدل بخصوص التّفريق للشّقاق والضّرر ملحق رقم: (2).

(30) **ابن عبد البر** (يوسف بن عبد الله، ت 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقّق: محمّد أحيد ولد ماديك الموريتانيّ، النّاشر: مكتبة الرّياض الحديثة، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، الطّبعة: الثّانية، 1400هـ/1980م، (2/ 567). **ابن عرفة** (محمّد بن أحمد، ت 1230هـ)، الشّرح الكبير وحاشية الدّسوقيّ، النّاشر: دار الفكر، الطّبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (2/ 431).

(31) **ابن قدامة المقدسي** (عبد الله بن أحمد ت 620 هـ)، المغني (11/ 247).

(32) ينظر: **ابن أبي زيد القيرواني** (عبد الرّحمن النفزي، ت 386هـ)، النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات (5/ 282). **والقاضي عبد الوهاب** (محمّد عبد الوهاب، ت422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/ 724).

ملحق رقم: (1) التحكيم في قانون أصول المحاكمات الصّدر عن وزارة العدل في حكومة الإنقاذ السورية.

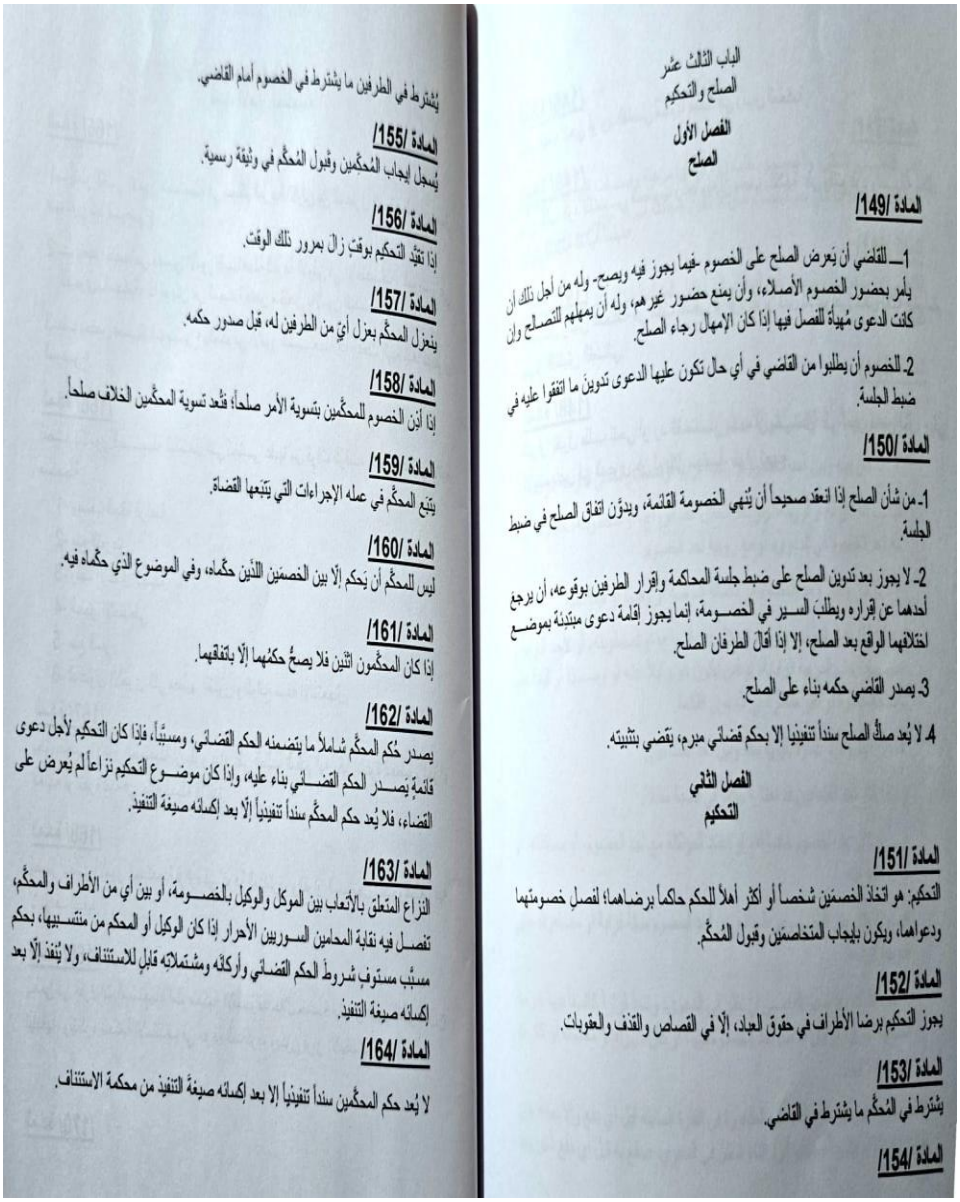

الباب الثالث عشر
الصلح والتحكيم

الفصل الأول
الصلح

المادة /149/

1ـ للقاضي أن يَعرض الصلح على الخصوم فيما يجوز فيه ويصح- وله من أجل ذلك أن يأمر بحضور الخصوم الأصلاء، وأن يمنع حضور غيرهم، وله أن يمهلهم للتصالح وان كانت الدعوى مُهيأة للفصل فيها إذا كان الإمهال رجاء الصلح.

2ـ للخصوم أن يطلبوا من القاضي في أي حال تكون عليها الدعوى تدوينَ ما اتفقوا عليه في ضبط الجلسة.

المادة /150/

1ـ من شأن الصلح إذا انعقد صحيحاً أن يُنهي الخصومة القائمة، ويدوَّن اتفاق الصلح في ضبط الجلسة.

2ـ لا يجوز بعد تدوين الصلح على ضبط جلسة المحاكمة وإقرار الطرفين بوقوعه، أن يرجع أحدهما عن إقراره ويطلبَ السير في الخصومة، إنما يجوز إقامة دعوى مبتدئة بموضع اختلافهما الواقع بعد الصلح، إلا إذا أقال الطرفان الصلح.

3ـ يصدر القاضي حكمه بناء على الصلح.

4ـ لا يُعد صكُّ الصلح سنداً تنفيذياً إلا بحكم قضائي مبرم، يقضي بتثبيته.

الفصل الثاني
التحكيم

المادة /151/

التحكيم: هو اتخاذ الخصمَين شخصاً أو أكثر أهلاً للحكم حاكماً برضاهما؛ لفصل خصومتهما ودعواهما، ويكون بإيجاب المتخاصمَين وقبول المُحكَّم.

المادة /152/

يجوز التحكيم برضا الأطراف في حقوق العباد، إلا في القصاص والقذف والعقوبات.

المادة /153/

يُشترط في المُحكَّم ما يُشترط في القاضي.

المادة /154/

يُشترط في الطرفين ما يُشترط في الخصوم أمام القاضي.

المادة /155/

يُسجل إيجاب المُحكَّمين وقبول المُحكَّم في وثيقة رسمية.

المادة /156/

إذا تقيَّد التحكيم بوقتٍ زال بمرور ذلك الوقت.

المادة /157/

ينعزل المحكَّم بعزل أيٍّ من الطرفين له، قبل صدور حكمه.

المادة /158/

إذا أذِن الخصوم للمحكَّمين بتسوية الأمر صلحاً؛ فتُعد تسوية المحكَّمين الخلاف صلحاً.

المادة /159/

يتبع المحكَّم في عمله الإجراءات التي يتبعها القضاة.

المادة /160/

ليس للمحكَّم أن يَحكم إلا بين الخصمَين اللذَين حكَّماه، وفي الموضوع الذي حكَّماه فيه.

المادة /161/

إذا كان المحكَّمون اثنين فلا يصحُّ حكمُهما إلا باتفاقهما.

المادة /162/

يصدر حُكم المحكَّم شاملاً ما يتضمنه الحكم القضائي، ومسبَّباً، فإذا كان التحكيم لأجل دعوى قائمةٍ يَصدر الحكم القضائي بناء عليه، وإذا كان موضوع التحكيم نزاعاً لم يُعرض على القضاء، فلا يُعد حكم المحكَّم سنداً تنفيذياً إلا بعد إكسائه صيغة التنفيذ.

المادة /163/

النزاع المتعلق بالأتعاب بين الموكل والوكيل بالخصومة، أو بين أي من الأطراف والمحكَّم، تفصل فيه نقابة المحامين السوريين الأحرار إذا كان الوكيل أو المحكم من منتسبيها، بحكم مسبَّب مستوفٍ شروطَ الحكم القضائي وأركانَه ومشتملاتِه قابلٍ للاستئناف، ولا يُنفذ إلا بعد إكسائه صيغة التنفيذ.

المادة /164/

لا يُعد حكم المحكَّمين سنداً تنفيذياً إلا بعد إكسائه صيغةَ التنفيذ من محكمة الاستئناف.

ملحق رقم: (2): صورة تعميم وزير العدل بخصوص التّفريق للشّقاق والضّرر.

حكومة الإنقاذ السورية

وزارة العدل

Syrian Salvation Government

Ministry of Justice

٥٩. القاضي ليس ملزما بالتفريق في دعاوى طلب التفريق للشقاق والضرر، وليس ذلك للحكمين؛ ما لم يثبت للقاضي الضرر واستحالة الحياة الزوجية ويرى التفريق لذلك، فنظر القاضي فيها ليس نظراً إجرائياً ولكنه نظر حكمي.

٦٠. يجب على القاضي في دعاوى التفريق لعلة الشقاق والضرر تعيين حكمين للصلح بين الزوجين، وعلى الحكمين أن يبذلا جهدهما ويستفرغا وسعهما في ذلك، ويُعِد الحكمان تقريرهما النهائي متضمناً نتيجة عملهما، مع بيان نسبة الإساءة لكل من الزوجين في حال أوصيا بالتفريق دون التعرض لتفاصيل الخلاف بين الزوجين.

٦١. يُنص ضمن الفقرات الحكمية في قرارات التفريق بإلزام الزوجة بالعدة الشرعية تبعا لنوع الفرقة، والمعتمد في عدة الخلع حيضة واحدة.

٦٢. يُنص في أحكام التفريق على كونه بائنا، أو رجعيا.

٦٣. يُنص في الفقرات الحكمية على نوع الطلاق (رجعي / بائن بينونة صغرى/ بائن بينونة كبرى)، وعلى عدد الطلقات (طلقة واحدة / ثلاث طلقات)، وعلى أنها طلقة (أولى / ثانية / ثالثة).

٦٤. في دعاوى النفقة لابد أن يذكر في الدعوى عمر الأولاد وجنسهم، لأن الولد إذا كان بالغاً هو من يقيم الدعوى عن نفسه إلا إذا وكل غيره في ذلك.